

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011،
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة
الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى
بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة
الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع
الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق
المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4
للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود
الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي